يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وساير
الكمالات المشهورة عنهم بل كثير من اوليك اباحية لا يحرمون حراما لتلبيس الشيطان
عليهم احوالهم القبيحة الشنيعة فهو باسم الفسق او الكفر احق منهم باسم التصوف
او الفقر ومنه ما عم الابتلا به من تزيين الشيطان للعامة تخليق حايط او
عمود او تعظيم نحو عين او حجر او شجرة لرجا شفا او قضا حاجة وقبايحهم في
هذا ظاهرة غنية عن الايضاح والبيان وقد صح ان الصحابة مروا بشجرة
سدر قبل حنين كان المشركون يعظمونها وينوطون بها اسلحتهم اي يعلقونها
بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال صلى
الله عليه وسلم الله اكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة
قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم ومن التابعين ومشاوه ان
الشرع يخص عبادة بزمن او مكان او شخص او حال فيعمونها جهلا وظنا انها
طاعة مطلقا نحو صوم يوم الشك او التشريق والوصال وغيرها مما وقيل
لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن
لا يشعرون ومنه التعريف بغير عرفة عند جمع من السلف لكن استحسنه اخرون
منهم محقق امره الا في نحو ما يفعل ببيت المقدس لاقترانه بمفاسد كثيرة كما نبه
عليه العلما ومنه الصلاة ليلة الرغايب اول جمعة في رجب وليلة النصف
من شعبان فهما بدعتان مذمومتان خلافا لمن استحسنهما وحديثهما موضوع
كما بينه المصنف رحمه الله في شرح المهذب وغيره ممن قبله وبعده ورد ما
على ابن الصلاح رجوعه عن موافقتهم الى الانتصار لهما وابطلوا جميع ما استدل
به وهو كما قالوا وهي الثانية على كيفيات مائة ركعة بالف قل هو الله
احد وثنتي عشرة ركعة في كل ركعة ثلاثون مرة قل هو الله احد واربعة
عشرة ركعة ثم يجلس فيقرا الفاتحة وقل هو الله احد والمعوذتين كلا اربعة
عشر واية الكرسي مرة ولفظ حاكم رسول الاية وكلها موضوعة والكلام
في خصوص احيايها بالكيفية المشهورة بين العوام دون غيرها من الليالي
فلا ينافيه ما جاء في ليلة شعبان كخبر قوموا ليلها وصوموا نهارها وخبر
انه

من الفضيل

قوله كما لهم ذات انواط فقال في الصحاح وذات انواط اسم شجرة بعينها انتهى

انه تعالى يغفر ليلتها لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن على ان حديثه الثلاثة
منصفة بالمرة وان اخرج الاول الترمذي ومن ثم قال ابن العربي ليس فيها حديث
يساوي سماعه نعم اخرج البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال في ليلته
وقال في هذه الليلة يكتب كل مولود من بني ادم وفيها ترفع اعمالهم
وتنزل ارزاقهم وانه قال ان الله في هذه الليلة عتقاء من النار بعدد شعر
غنم كلب قال وفي اسنادهما ضعف من يجهل واذا انضم احدهما الى الاخر
اخذ بعض القوة انتهى ولا شاهد فيهما وان اخذ بعض القوة اذ ليس
فيهما صلاة مخصوصة وقيام الليل سنة مطلقا فصلاته صلى الله عليه
وسلم فيها كصلاته في غيرها فانه كان لا يتركها الوجوبها عليه ومنه الوقود ليلة
عرفة وللمشعر الحرام والاجتماع ليالي الختوم اخر رمضان ونصب المنابر والخطب
عليها فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء بان تتضام اجسامهم فانه
حرام وفسق قيل ومن البدع صوم رجب وليس كذلك بل هي سنة فاضلة
كما بينته في الفتاوى وبسطت الكلام فيه وقول بعض الشافعية منها
مداومة الامام على قراة السجدة وهل اتى في صبح الجمعة ليس في محله
كما بينته في شرح العباب وغيره وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم
كان يقروهما فيه كل جمعة وكذا قوله منها الاضطجاع بين سنة الصبح
وفرضه كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله والامر به ومن
ثم اوجبه بعض الظاهرية رواه البخاري ومسلم وهو قاعدة عظيمة
من قواعد الاسلام بل من اعظمها واعمها نفعا من جهة منطوقه لانه مقدمة
كلية في كل دليل يستنتج منه حكم شرعي كما يقال في الوضو بما مغصوب او بنحو
او بلا نية وفي الصلاة مع كشف العورة وفي بيع نحو النجس ونكاح نحو الشغار
هذا امر ليس من الشرع وليس عليه امره وكل ما كان كذلك فهو باطل فهذا العمل
باطل ومردود اما الكبرى فلا نزاع فيها واما الصغرى فدليلها ما حقق
فيه ومن جهة مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال
في الوضو بلا دون نحو مضمضة هذا عليه امر الشرع وكل ما كان كذلك

قوله عليه ان حديثه الثلاثة ضعيفة ابو فيعمل بها في فضائل الاعمال بالشروط المتقدمة في العمل بالحديث الضعيف

Copyright © King Saud University